



شركة الكهرباء والماء القطرية ش.م.ق
QATAR ELECTRICITY & WATER CO. Q.S.C.

Ref. : GM / 451 / 2015

الإشارة :

Date : 25th November 2015

التاريخ :

السيدة / خلود عبدالله المعاضيد
مدير إدارة الأوراق المالية وشئون الإصدار بالإنباء
هيئة قطر للأسواق المالية
الدوحة - دولة قطر

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : تقرير الحوكمة لشركة الكهرباء والماء القطرية عن عام ٢٠١٤م

بالإشارة إلى كتابكم رقم هـ ق / وم / ٤٥٨ / ١١ / ٢٠١٥ بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٥ بشأن الموضوع أعلاه ،

نرفق لكم نسخة معتمدة من تقرير الحوكمة بعد إجراء التعديلات اللازمة كما هو وارد بكتابكم المشار إليه وقد تم نشر التقرير المعدل على موقع الشركة الإلكتروني ونعتذر عن التأخير في الرد في الوقت المحدد لتعذر اعتماد التقرير في حينه بسبب وجود المدير العام والعضو المنتدب خارج البلاد خلال الفترة السابقة.

وعليه يرجى موافاتنا بأية ملاحظات على التقرير المعدل إن وجدت.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

فهد بن حمد المهدي

المدير العام والعضو المنتدب



تقرير الحوكمة (المعدل) لشركة الكهرباء والماء القطرية عن عام ٢٠١٤م
وفقاً لنموذج التقرير الوارد بنظام الحوكمة الصادر عن
هيئة قطر للأسواق المالية



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة ٣ وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة	١/٣	ملتزمة	تقوم الشركة بتطبيق إجراءات حوكمة الشركات المنصوص عليها بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة وتوفر هذه الإجراءات الضمان المطمئن للمجلس في مراقبة ممارسات الشركة.	
	٢/٣	ملتزمة	يؤمن مجلس الإدارة بضرورة التطوير المستمر لممارسات الحوكمة ليتناسب مع الإحتياجات المتغيرة وكذلك الالتزام بمراجعة ممارسات الحوكمة بشكل دائم مع إضافة التعديلات اللازمة من آن لآخر. ويهدف هذا التقرير إلى تقديم ممارسات الشركة عن الحوكمة.	
	٣/٣	ملتزمة	يقوم مجلس الإدارة سنوياً بمراجعة قواعد السلوك المهني والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى كميثاق المجلس وقواعد تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين ويعمل على تطويرها لتلبية حاجات الشركة.	
المادة ٤- ميثاق المجلس		ملتزمة	تحدد اللائحة الداخلية للمجلس كافة المسؤوليات والالتزامات ويتقيد بها مجلس الإدارة وقد تم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة لإطلاع المساهمين.	
المادة ٥- مهمة المجلس ومسؤولياته	١/٥	ملتزمة	لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ولا يحد من سلطاته إلا ما نص عليه القانون أو النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة ويكون أعضائه مجتمعين مسؤولون مسؤولية تضامنية مباشرة عما يصدر عن المجلس من قرارات (المادة ٣٢ من النظام الأساسي).	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٢/٥	ملتزمة	يتولى المجلس المسؤوليات التالية : <ul style="list-style-type: none">- رسم السياسة العامة للشركة وإستراتيجية عملها والإشراف على تنفيذها.- مناقشة واعتماد البيانات المالية الدورية للشركة.- تعيين المدراء وإستبدالهم ومراجعة أداء الإدارة.- ضمان تقييد الشركة بالقوانين واللوائح وبمبدأ التأسيس والنظام الأساسي ونظام الحوكمة .	
	٣/٥	ملتزمة	تتم مناقشة الأمور الهامة في مجلس الإدارة ، ووفقاً للمادة ٢٤ من لائحة المجلس تم تفويض لجان مؤقتة تضطلع بمسؤولية معاونة المجلس للقيام بمهامه ولتحسين كفاءته وتجتمع تلك اللجان عند الحاجة.	
المادة-٦ واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية	١/٦	ملتزمة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً . تعين حكومة دولة قطر أربعة منهم كممثلين عنها وعن المؤسسات التي تملك فيها أكثر من ٥٠٪ (خمسون بالمائة) من رأسمالها ، أما الأعضاء السبعة الباقين فإن فئة الشركات المساهمة الأخرى تنتخب ثلاثة أعضاء وفئة باقي المساهمين تنتخب الأربعة أعضاء الباقين ، وتجري كل فئة عملية إنتخاب ممثليها في مجلس الإدارة على إنفراد بطريقة الإقتراع السري من خلال الجمعية العامة العادية ، على أنه يمتنع على عضو مجلس الإدارة أن يمثل أكثر من فئة واحدة من فئات المساهمين المذكورة.	
	٢/٦	ملتزمة	يحصل كافة أعضاء مجلس الإدارة على كافة المعلومات والمستندات والوثائق عن طريق سكرتارية المجلس في أي وقت	



شركة الكهرباء والماء القطرية

رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٣/٦	ملتزمة	<ul style="list-style-type: none"> - يلتزم أعضاء المجلس بكل مسؤولياتهم تجاه الشركة كم يلتزمون بتنفيذ كافة القرارات التي تصدر عن المجلس . - يقوم الأعضاء بمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال كل إجتماع ويدلون بآرائهم. - يقوم الأعضاء بتنفيذ المهام التي يكلفهم بها المجلس وفي الحدود التي يرسمها لهم. 	
المادة ٧- فصل مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	١/٧	ملتزمة	يوجد فصل واضح للمسئوليات بين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي حيث أن سعادة الدكتور/ محمد بن صالح السادة وزير الطاقة والصناعة هو رئيس مجلس الإدارة ويمارس مهامه وسلطاته المنصوص عليها بالنظام الأساسي والقوانين السارية ، ويتولى السيد/ فهد بن حمد المهندي - مدير عام الشركة والعضو المنتدب الإدارة اليومية للشركة وتم تكليفه بهذه المهمة اعتباراً من ٢٦ يناير ١٩٩٩م	
	٢/٧	ملتزمة	يشارك جميع أعضاء مجلس الإدارة في إجتماعات المجلس الدورية ويدلون بآرائهم ومقترحاتهم في رسم السياسة العامة للشركة وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع ولا سلطة مطلقة لأحد في إتخاذ القرارات.	
المادة ٨- واجبات رئيس مجلس الإدارة	١/٨	ملتزمة	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير ، ومع مراعاة ما للرئيس من إختصاصات مقرررة بالقانون أو النظام الأساسي ،	
	٢/٨	ملتزمة	رئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في أي لجنة من لجان المجلس	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٣/٨	ملتزمة	<p>وفقاً للمادة ٦ من لائحة المجلس والمادة ٨ من ميثاق الحوكمة يختص الرئيس بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none">- دعوة المجلس للاجتماع.- إقرار مشروع جدول الأعمال لكل اجتماع من اجتماعات المجلس- رئاسة الجلسات وإدارتها- تمثيل المجلس أمام القضاء ولدى الغير- الإشراف الأعلى على كافة أعمال المجلس وتنفيذ قراراته- رئاسة اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية :- يضمن حسن سير العمل بالمجلس كما يضمن حصول الأعضاء على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب وفوراً عبر البريد الإلكتروني الخاص بكل عضو- رئيس المجلس ليس عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها بميثاق الحوكمة.- يضمن التواصل مع المساهمين وإيصال آراءهم للمجلس عبر موقع الشركة الإلكتروني فضلاً عن مناقشتهم خلال اجتماع الجمعية العامة السنوي.- يتم مناقشة وتقييم كافة قرارات وإجراءات المجلس عن كل سنة بأول اجتماع في السنة التالية.- يتم تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل فعال في تصريف شؤون المجلس عن طريق تكليفهم ببعض المهام المتعلقة بأعماله ولجانه.	
المادة ٩ تشكيل مجلس الإدارة	١/٩	ملتزمة	<p>وفقاً لنص المادة ٢٦ من النظام الأساسي للشركة يتكون مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً تعين حكومة دولة قطر أربعة منهم كممثلين عنها وعن المؤسسات التي تملك أكثر من ٥٠٪ من رأس مالها وتنتخب فئة الشركات المساهمة الأخرى ثلاثة أعضاء وفئة باقي المساهمين تنتخب الأربعة أعضاء الباقين.</p>	



شركة الكهرباء والماء القطرية

رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
			تم تعيين وانتخاب المجلس الحالي من قبل المساهمين خلال إجتماع الجمعية العامة العادية الذي عقد في ٢٥ فبراير ٢٠١٤م.	
	٢/٩	غير ملتزمة	غير مطبق حيث أن عدد الأعضاء المستقلين لا يفي بالعدد المطلوب من الأعضاء المستقلين حسب الشروط الواردة بنظام الحوكمة.	يتم انتخاب أعضاء المجلس منذ التأسيس وفق أحكام النظام الأساسي الذي صدر في ظل أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته اللاحقة ولم يتضمن ذلك
	٣/٩	ملتزمة	أغلبية أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين فيما عدا عضو واحد يتولى منصب العضو المنتدب. جميع أعضاء المجلس يحملون مؤهلات عليا في تخصصاتهم وجميعهم ذوو خبرة كبيرة في مجال عضوية مجالس الإدارات تؤهلهم لأداء مهامهم بصورة فعالة	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٤/٩	غير ملتزمة	غير مطبق	يتم انتخاب أعضاء المجلس منذ التأسيس وفق أحكام النظام الأساسي الذي صدر في ظل أحكام قانون الشركة التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته اللاحقة ولم يتضمن ذلك
المادة - ١٠ أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	١/١٠	ملتزمة	<ul style="list-style-type: none">- يلتزم أعضاء المجلس بحضور الاجتماعات الدورية (٦ اجتماعات) دون تخلف إلا بعذر وبناءً على إعتذار كتابي ، كما حضروا إجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٤ .- يقوم الأعضاء بمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال كل إجتماع ويدلوا بأرائهم ولا يوجد في لوائح مجلس الإدارة إستثناء من المشاركة في النقاش والتصويت.- يقوم الأعضاء بتنفيذ المهام التي يكلفهم بها المجلس وفي الحدود التي يرسمها لهم ويلتزمون بإخطار المجلس في حالة تضارب المصالح لإتخاذ التدابير اللازمة- يشاركون في عضوية لجان المجلس المختلفة :- تتم إجازة كافة التقارير واللوائح الإجرائية عن طريق مجلس الإدارة بعد مناقشتها.	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٢/١٠	ملتزمة	يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.	
المادة ١١ إجتماعات المجلس	١/١١	ملتزمة	عقد مجلس الإدارة ستة إجتماعات خلال العام ٢٠١٤ وكانت تواريخ الإجتماعات كالتالي : - الأول بتاريخ ٢٠١٤/٢/٥ - الثاني بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ - الثالث بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ - الرابع بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ - الخامس بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ - السادس بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦	
	٢/١١	ملتزمة	وفقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للشركة يجتمع المجلس بناءً على دعوة من الرئيس أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوان من أعضائه وتوجه الدعوة إلى الأعضاء قبل الإجتماع بأسبوعين من تاريخ الإجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال وبحق للعضو إقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.	
المادة ١٢ أمين سر المجلس	١/١٢	ملتزمة	يتولى المستشار القانوني بالشركة (خبرة أكثر من ٣٠ عاماً) مهام أمين سر المجلس بناءً على قرار من المجلس ويقوم بتسجيل وتنسيق جميع محاضر إجتماعات المجلس وسجلاته ودفائره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه.	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٢/١٢	ملتزمة	يتولى أمين السر تأمين إيصال وتوزيع المعلومات أولاً بأول والوثائق والسجلات ومحاضر الاجتماعات عن طريق ملف إلكتروني مشترك يستطيع كل عضو الوصول إليه بسهولة ويسر.	
	٣/١٢	ملتزمة	وسائل اتصال أعضاء المجلس بأمين السر متاحة ويمكنهم الاستفادة من خدماته على مدار الساعة عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني.	
	٤/١٢	ملتزمة	مجلس الإدارة وحده هو الوحيد الذي له حق إصدار قرار تعيين أو إقالة أمين السر وفقاً لللائحة المجلس وقد أصدر المجلس قراره رقم (١٥) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤م بإعادة تعيين المستشار القانوني بالشركة كأمين لسر المجلس.	
	٥/١٢	ملتزمة	يتولى المستشار القانوني بالشركة (خبرة أكثر من ٣٠ عاماً) مهام أمين سر المجلس.	
المادة ١٣ تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين	١/١٣	ملتزمة	أعتمدت الشركة ونشرت على موقعها لائحة تعارض المصالح لضمان التزام كل من الشركة وموظفيها وأعضاء مجلس إدارتها بالقواعد والمعايير والضوابط المهنية المتعارف عليها عالمياً لتعزيز ثقة الغير في نزاهة الشركة والعاملين بها على كافة المستويات ، كما شكلت لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ أحكام تلك اللائحة.	
	٢/١٣	ملتزمة	وفقاً للمادة ٢٨ من لائحة المجلس لا يجوز أن يكون للرئيس أو أي عضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها.	



شركة الكهرباء والماء القطرية

رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٣/١٣	ملتزمة	وفقاً لنص المادة ٤٠ من النظام الأساسي للشركة يتم الإفصاح عن أي عمليات تضارب المصالح أو عملية بين الشركة وأحد أعضاء المجلس أو أي طرف ذي علاقة ، ويتم ذلك بأن يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف مساهمين لإطلاعهم الخاص كشفاً تفصيلياً يتضمن جميع المبالغ أو المزايا أو المكافآت التي حصل عليها رئيس أو عضو مجلس الإدارة خلال السنة المالية ، كذلك العمليات التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة فيها.	
	٤/١٣	ملتزمة	لم يتم عقد أو إبرام عقود ما بين رئيس أو أحد أعضاء المجلس وبين الشركة هذا العام ٢٠١٤ سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ويتم إخطار أعضاء المجلس بوقف أي تعاملات على أسهمهم قبل اجتماعات المجلس التي تناقش البيانات المالية الدورية وقبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً كما تخطر بورصة قطر في نفس الوقت.	
المادة ١٤ مهام المجلس وواجباته الأخرى	١/١٤	ملتزمة	يحصل كافة أعضاء مجلس الإدارة على كافة المعلومات والمستندات والوثائق عن طريق سكرتارية المجلس في أي وقت.	
	٢/١٤	ملتزمة	تم توجيه الدعوة لكل من المدقق الداخلي والخارجي وأعضاء اللجان المختلفة في اجتماع الجمعية العامة السنوي الذي عقد بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٤م ولم يسبق أن تخلف أحد منهم في أي اجتماع سابق.	
	٣/١٤	ملتزمة	يتم شرح وبيان المسؤوليات الملقاة على عاتق عضو مجلس الإدارة للأعضاء الجدد وسوف يتم توفير البرامج التدريبية اللازمة في حالة تطلب الأمر ذلك .	
	٤/١٤	ملتزمة	يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالخبرة الكافية لتسيير أعمال الشركة حيث أنهم جميعاً من ذوي الكفاءات بجهات عملهم ومشهود لهم بالخبرة اللازمة لتسيير أعمال الشركة كأعضاء بمجالس إدارات الشركات الكبرى.	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٥/١٤	ملتزمة	يتم عرض أنظمة الحوكمة وما يطرأ عليها من إضافات أو تعديلات من الهيئة عن طريق سكرتارية المجلس ضمن جدول أعمال الاجتماع.	
	٦/١٤	ملتزمة	يتضمن النظام الأساسي للشركة إجراءات إقالة رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم فوقاً لنص المادة ٣٦ من النظام الأساسي للشركة فإنه إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقياً، كما أنه وفقاً لنص المادة ٣٥ يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناءً على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به ولم تعرض أي من تلك الحالات خلال عام ٢٠١٤م.	
المادة ١٥ لجان مجلس الإدارة		ملتزمة	تم مناقشة الأمور الهامة في مجلس الإدارة ، ووفقاً المادة ٢٤ من لائحة المجلس تم تفويض لجان مؤقتة تضطلع بمسئولية معاونة المجلس للقيام بمهامه ولتحسين كفاءته وتجتمع تلك اللجان عند الحاجة.	
المادة ١٦ تعيين أعضاء مجلس الإدارة- لجنة الترشيحات	١/١٦	ملتزمة	إضافة لما تنص عليه مواد النظام الأساسي للشركة من شروط ترشيح عضو مجلس الإدارة يتولى المجلس مراجعة كشف المرشحين بدقة ويتم إخطار إدارة الشركات بالكشف النهائي مع صور طلبات الترشح ومعلومات المرشحين وتاريخ تقديم كل منهم والفئة التي يمثلها، كما يرسل الكشف لبورصة قطر والهيئة في نفس الوقت وقد تم تنفيذ كافة تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العامة في ٢٥ فبراير ٢٠١٤ والتصويت على انتخابات مجلس الإدارة.	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٢/١٦	غير ملتزمة	غير مطبق - لعدم وجود العدد المطلوب من الأعضاء المستقلين تم تشكيل لجنة للترشيحات من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين لإقتراح تعيين أعضاء مجلس الإدارة وإعادة ترشيحهم للانتخابات وتشمل اللجنة: أ. سعادة الشيخ حمد بن جاسم آل ثاني رئيس ب. السيد / عيسى بن شاهين الغانم عضواً ج. السيد / ناصر بن خليل الجيدة عضواً	عدم وجود أعضاء مستقلين كفاية ضمن أعضاء المجلس
	٣/١٦	ملتزمة	تسترشد لجنة الترشيحات بالمبادئ الإرشادية المرفقة بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة.	
	٤/١٦	ملتزمة	تم تشكيل اللجنة بموجب قرار من مجلس الإدارة رقم (١٦) لعام ٢٠١٤م مشتملاً على إطار عملها ووظائفها وفقاً لنص المادة (١٦) من نظام الحوكمة.	
	٥/١٦	ملتزمة	يشتمل قرار تشكيل اللجنة ضمن وظائفها إجراء تقييم سنوي ذاتي لأداء المجلس.	
	٦/١٦		خاص بالمصارف والبنوك فقط.	
المادة ١٧			غير مطبق لوجود عضو واحد فقط مستقل باللجنة	عدم وجود أعضاء مستقلين كفاية ضمن أعضاء المجلس



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت	١/١٧	غير ملتزمة	تم تشكيل لجنة للمكافآت من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين ومن بينهم عضو واحد مستقل فقط وهم: أ. السيد / ناصر بن خليل الجيدة رئيساً ب. سعادة الشيخ / فيصل بن سعود آل ثاني عضواً ج. السيد / عادل علي بن علي عضواً - مستقل	
	٢/١٧	ملتزمة	تم تشكيل اللجنة بموجب قرار من مجلس الإدارة رقم (١٦) لعام ٢٠١٤م مشتملاً على إطار عملها ووظائفها وفقاً لنص المادة (١٧) من نظام الحوكمة.	
	٣/١٧	ملتزمة	تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقومون بها عن طريق الجمعية العامة و بما لا يزيد عن ٥٪ من صافي الأرباح السنوية وفقاً لنص المادة ٣٩ من النظام الأساسي. ولم يتم صرف مكافآت لمجلس الإدارة تزيد عن النسبة المذكورة منذ إنشاء الشركة .	
	٤/١٧	ملتزمة	يتضمن تقرير مجلس الإدارة والتقرير المالي السنوي المعروض على الجمعية العامة تفاصيل سياسة ومبادئ مكافآت مجلس الإدارة.	
	٥/١٧	ملتزمة	يتم تحديد المكافآت استناداً إلى تقييم الأداء السنوي وفقاً لمستوى المسؤوليات والمهام المسندة وبناء على الآليات التي يقررها رئيس مجلس الإدارة.	
			لا يوجد باللجنة العدد المطلوب من الأعضاء المستقلين	
المادة ١٨ لجنة التدقيق	١/١٨	غير ملتزمة	تم تشكيل لجنة تدقيق (مالية) من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين وتضم في عضويتها المدقق الداخلي للشركة الذي يتمتع بخبرة مالية في التدقيق وتستعين اللجنة بمن ترى من الخبراء للمساعدة في أعمالها وتشمل:	عدم وجود أعضاء مستقلين كفاية ضمن أعضاء المجلس



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
			أ. السيد / عيسى بن شاهين الغانم رئيساً ب. سعادة الشيخ / حمد بن جبر آل ثاني عضواً ج. السيد / خليفة بن علي الهتمي عضواً	
	٢/١٨	ملتزمة	لا تضم لجنة التدقيق أي شخص يعمل أو كان يعمل لدى المدققين الخارجيين من قبل	
	٣/١٨	ملتزمة	تستعين اللجنة في بعض الأحيان بخبير مستقل لدراسة مسألة بعينها وإبداء الرأي والمشورة فيها	
	٤/١٨		تجتمع اللجنة كل ٣ أشهر وترفع تقريرها لرئيس مجلس الإدارة وتدون محاضر إجتماعاتها وفقاً لما هو منصوص عليه بقرار تشكيلها.	
	٥/١٨	ملتزمة	لم يسجل أي خلاف بين اللجنة والمجلس خلال العام المالي ٢٠١٤	
	٦/١٨	ملتزمة	تم تشكيل اللجنة بموجب قرار من مجلس الإدارة رقم (١٦) لعام ٢٠١٤م مشتملاً على إطار عملها ووظائفها وفق ما هو وارد بالمادة ١٨ من نظام الحوكمة وتشمل مسؤوليات لجنة التدقيق مراجعة أنظمة الشركة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والتزام الشركة بقواعد السلوك المهني مع إجراء التحقيقات اللازمة في المخالفات إن وجدت وتتضمن مسؤولياتها بصورة خاصة بما يلي هي : أ. اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة إتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب إتخاذها. ب. الإشراف على متابعة إستقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتهم ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. ج. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ، ومراجعة تلك البيانات والتقارير وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على :	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تقرير عدم الالتزام
			<p>١. أي تغييرات في السياسات والتطبيقات / الممارسات المتعلقة بالمحاسبة.</p> <p>٢. النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا.</p> <p>٣. التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق.</p> <p>٤. استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح.</p> <p>٥. التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة.</p> <p>٦. التقيد بقواعد الإدراج في السوق.</p> <p>٧. التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.</p> <p>د. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه ، والإجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.</p> <p>هـ. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الإمتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون.</p> <p>و. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.</p> <p>ز. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال.</p> <p>ح. النظر في النتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس.</p> <p>ط. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفير الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها.</p>	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
			<p>ي. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة.</p> <p>ك. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي إستفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية و</p> <p>ل. تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الإستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.</p> <p>م. وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكاوتهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر ، وإقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لإعتمادها.</p> <p>ن. الإشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.</p> <p>س. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة.</p> <p>ع. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.</p> <p>ف. دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.</p>	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة ١٩ التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	١/١٩	ملتزمة	مجلس الإدارة هو المسؤول كلياً عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة فقد تم وضع سياسات وإرشادات وضوابط تحديد حدود المسؤولية والأداء لمراقبة الآليات ، وتعتبر الإدارة العامة بالشركة هي المسؤولة عن الرقابة العامة لهذه الأنظمة مع مديري الإدارات ، رؤساء الأقسام ويتم تقييم الأعمال من خلال المراقب المالي الداخلي والمراقب الخارجي.	
	٢/١٩	ملتزمة	تعقد الشركة أهمية قصوى لتطوير إطار إدارة الأعمال بشكل هيكلي ومنظم من أجل تحديد وتقييم وتخفيف وإدارة المخاطر بالشركة ويتولى مهمة تقييم المخاطر التشغيلية المستشار الفني بالشركة كما يتولى تقييم المخاطر المالية المراقب الداخلي وبالتنسيق مع الإدارة المالية ويتم إدراج التقييم ضمن التقرير السنوي للشركة الذي تسلم نسخة منه للمساهمين .	
	٣/١٩	ملتزمة	لدى الشركة قسم كامل للتدقيق الداخلي مستقل يرأسه محاسب متخصص مؤهل وذو خبرة يتبع لرئيس مجلس الإدارة مباشرة ويرفع تقاريره إليه كل ثلاثة أشهر متضمناً أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت مع الإجراء المقترح الواجب إتخاذه. يتم التعاون والتنسيق بين قسم التدقيق ولجنة التدقيق بصفة مستمرة عن طريق عقد اجتماعات دورية كل ٣ أشهر وتشمل مسؤوليات قسم التدقيق بما يلي : ١. تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه. ٢. تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً و ٣. ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس ، وتكون مسؤولية أمامه و ٤. يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة و ٥. تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي للعادي للشركة ويجب تعزيز إستقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٤/١٩	ملتزمة	تم تعيين المدقق الداخلي بقرار من مجلس الإدارة وهو يتبع مباشرة لرئيس المجلس.	
	٥/١٩	ملتزمة	يرفع المدقق الداخلي تقاريره الي المجلس كل ثلاثة أشهر متضمناً أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت مع الإجراء المقترح الواجب إتخاذه فضلاً عن الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٥/١٩ من نظام الحوكمة وتشمل : <ul style="list-style-type: none"> إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والإستثمارات وإدارة المخاطر. مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق. تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل. الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراء الذي أتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية) . تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها. كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة. 	
	٦/١٩	ملتزمة	يعد المدقق تقريره كل ٣ أشهر (٣/٣١ - ٠٦/٣٠ - ٠٩/٣٠ - ١٢/٣١)	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة ٢٠ الإفصاح	١/٢٠	ملتزمة	يقوم المساهمون من خلال إجتماع الجمعية العامة العادية بتعيين مراقب حسابات الشركة ، وقد تمّ تكليف مكتب كي .بي .ام. جي كمراقبين لحسابات الشركة بإجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ ، وقد قام بإجراء مراجعة ربع و نصف سنوية وسنوية للبيانات المالية للشركة لعام ٢٠١٤م	
	٢/٢٠	ملتزمة	يلتزم المدقق الخارجي بالمعايير المهنية الدولية كما يظهر ذلك في تقريره المالي عن عام ٢٠١٤ وهو مستقل تماماً عن مجلس الإدارة وليس هناك أي تضارب للمصالح في علاقته بالشركة. مراقب الحسابات الخارجي كفؤ ومؤهل ومسجل بسجل مراقبي الحسابات ومستقل وبتقيد بالمعايير المهنية ويتولى التدقيق السنوي والنصفي والربعي للشركة ، وسوف تلتزم الشركة بأحكام نظام المدققين الخاصين الصادر عن الهيئة. لا يتولى مراقب الحسابات أي مهام أخرى للشركة وليس هناك تضارب للمصالح في علاقته.	
	٣/٢٠	ملتزمة	يتم دعوة المدقق الخارجي لحضور الجمعية في نفس الوقت الذي ترسل فيه الدعوة للمساهمين قانوناً وقد حضر المدقق الخارجي إجتماع الجمعية العامة التي عقدت بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ وسيتم دعوته لحضور الجمعية المزمع عقدها في ٢٠١٥/٢/١٢ (تم إعداد التقرير قبل الجمعية).	
	٤/٢٠	ملتزمة	المدقق الخارجي مسئول أمام المساهمين ويقدم تقريره للجمعية العامة لإعتماده وقد قدم تقريره لعام ٢٠١٣ وتم إعتماده وسيقدم تقريره عن ٢٠١٤ للجمعية المقبلة.	
	٥/٢٠	ملتزمة	يتم تغيير المدقق كل ٣ سنوات (النظام الأساسي للشركة يسمح بخمس سنوات).	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة ٢١ الإفصاح	١/٢١	غير ملتزمة جزئياً	<p>عدم إرفاق السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة وباستثناء السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة أصدرت الشركة تقاريرها المالية الربع والنصف سنوية عن عام ٢٠١٤ في مواعيدها شاملة كافة المعلومات ونشرتها عن طريق موقع بورصة قطر والصحف اليومية وموقع الشركة الإلكتروني وجاري إعداد التقارير السنوية عن نهاية العام المالي ٢٠١٤م.</p> <p>١. أسهم أعضاء مجلس الإدارة فيما عدا ممثلي حكومة دولة قطر الأربعة تبلغ مساهمات الأعضاء كالتالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ بنك قطر الوطني - يمثله سعادة الشيخ / حمد بن جبر آل ثاني - ١١,٨٣٦,٠٠٠ سهم ▪ شركة قطر للتأمين - يمثله سعادة الشيخ / سعود بن خالد آل ثاني - ٨١,٦٦٩ سهم ▪ شركة قطر للملاحة ويمثلها السيد / خليفة بن علي الهتمي - ٥,٠٤٤,٠١٢ سهم ▪ سعادة الشيخ / حمد بن جاسم آل ثاني - ٢٢٠,٠٠٠ سهم ▪ السيد / عادل علي بن علي - ٢٢٠,٠٠٠ سهم ▪ السيد / ناصر خليل الجيدة - ٥٢٢,٥٠٠ سهم ▪ شركة الماجدة للاستثمار ويمثلها السيد / عبد الله بن عبد العزيز العطية - ٢٢٨٦٣٥ سهم <p>٢. أسهم كبار المساهمين :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ حكومة دولة قطر - ٣٠,٨٩٤,٨٧٥ سهم ▪ الهيئة العامة للتقاعد - ١٣,٤٦٢,٩٤٧ سهم ▪ قطر للبترول - ١١,٨١٦٦٤٤ سهم 	نقص المعلومات الخاصة بالسير الذاتية لبعض أعضاء مجلس الإدارة وجاري إستكمالها بالفعل وسيتم تزويد الهيئة بها فور إستكمالها.



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
			٣. أسهم أعضاء اللجان. (سبق بيانهم بالتقرير). ٤. السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة (غير مكتملة نتيجة نقص المعلومات لدى الشركة وجاري إستكمالها من السادة الأعضاء).	
	٢/٢١	ملتزمة	يؤكد تقرير مراقب الحسابات الخارجي في اشارة صريحة حصوله على المعلومات الضرورية والصحيحة وتفيد الشركة بالمعايير الدولية.	
	٣/٢١	ملتزمة	تتوافق التقارير المالية للشركة مع معايير ومتطلبات IAS / IFRS وISA (المعايير الدولية للتقارير المالية/ المعايير الدولية للتدقيق) . ويشير تقرير المدقق الخارجي إلى أنه قد حصل على جميع المعلومات اللازمة ، و يظهر تقرير المراقب الخارجي أيضاً أن الشركة متوافقة مع المعايير الدولية للتقارير المالية والمعايير الدولية للمحاسبة (IFRS / IAS)، وأنه قد تم إجراء عملية المراجعة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.	
	٤/٢١	ملتزمة	يتم توزيع التقرير السنوي للشركة مشتملاً على التقرير المالي المدقق على المساهمين بالجمعية فضلاً عن نشره بالصحف قبل موعد الجمعية بخمسة عشر يوماً.	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة ٢٢ الحقوق العامة للمساهمين وحقوق الملكية الأساسية		ملتزمة	<ul style="list-style-type: none">- وفقاً لنص المادة ١١ من النظام الأساسي للشركة لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.- وفقاً لنص المادة ١٩ من النظام الأساسي للشركة كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.- تنص المادة ٤٤ من النظام الأساسي للشركة بأن لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويجوز التوكيل في حضور الجمعية ، ويعد مجلس الإدارة سنوياً جدول الأعمال و ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر مصدقة من مراقب الحسابات وتقريراً عن نشاط الشركة وتعلن للمساهمين قبل الجمعية بخمسة عشر يوماً ويتم مناقشتها مع المساهمين خلال إجتماع الجمعية.- ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه وتراعي الشركة الا يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يزيد عن ٢٥٪ من عدد الأصوات الممثلة في الإجتماع.- ويراقب ويضمن مجلس الإدارة إحترام كافة حقوق المساهمين وليست هناك أي ملاحظات على الشركة خلال عام ٢٠١٤ في هذا الشأن.	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة ٢٣ سجلات الملكية	١/٢٣	ملتزمة	تحتفظ الشركة بسجل دقيق وحديث لملكية الأسهم والذي تحصل عليه سنوياً من بورصة قطر أو شركة الإدراج قبل إجتماع الجمعية العامة مباشرة.	
	٢/٢٣	ملتزمة	وفقاً لنص المادة ٩ من النظام الأساسي للشركة يحق لكل مساهم في أي وقت الإطلاع مجاناً على سجل مساهمي الشركة.	
	٣/٢٣	ملتزمة	ليس هناك حالياً أي رسوم مقابل حصول المساهم على أي مستند من الشركة.	
المادة ٢٤ الحصول على المعلومات	١/٢٤	ملتزمة	تضمن المادة ٩ من النظام الأساسي حق المساهم في الإطلاع على سجلات الشركة وطلب الحصول على المعلومات. تلزم المادة ٤٠ من النظام الأساسي مجلس الإدارة بوضع كشف خاص بالمعلومات المالية تحت تصرف المساهمين قبيل الجمعية العامة. تعطي المادة ٤٧ من النظام الأساسي الحق للمساهمين في الحصول على جدول أعمال الجمعية العامة والبيانات المالية كاملة وتقرير مجلس الإدارة والمدقق الخارجي قبل الجمعية العامة.	
	٢/٢٤	ملتزمة	للشركة موقع إلكتروني يتم فيه نشر جميع الإفصاحات والمعلومات الواجب الإعلان عنها بموجب القوانين ولوائح وأنظمة الهيئة. وقد تم نشر آخر تحديث للنظام الأساسي وميثاق حوكمة الشركة والتقارير المالية الدورية خلال عام ٢٠١٤م.	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة ٢٥ حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين		ملتزمة	تضمن المواد ٤٩ و ٥١ و ٥٤ و ٥٦ من النظام الأساسي للمساهمين الحق في الدعوة لعقد الجمعية العامة بنوعيتها والحق في إدراج مسائل في جدول الأعمال وحق مناقشة البنود وطرح الأسئلة وتلقي الإجابات من المجلس كما تم النص عليها بالباب الثاني من ميثاق حوكمة الشركة.	
المادة ٢٦ المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت	١/٢٦	ملتزمة	وفقاً للمادة ١٩ من النظام الأساسي كل سهم يخول صاحبة الحق في حصة معادلة لحصة غيره دون تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح.	
	٢/٢٦	ملتزمة	تسمح الشركة بالتصويت بالوكالة تطبيقاً لنص المادة ٤٤ من النظام الأساسي ويتم إثبات الحضور بالتوكيل بمحضر الجمعية العامة.	
المادة ٢٧ حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	١/٢٧	ملتزمة	تم نشر معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على موقع بورصة قطر وموقع الشركة الإلكتروني قبل إجراء التصويت في اجتماع الجمعية العادية في ٢٥ فبراير ٢٠١٤، كما تم تعليق كشف المرشحين بالقاعة قبل اجتماع الجمعية وأثناء عملية تسجيل الحضور.	
	٢/٢٧	غير ملتزمة	غير مطبق - وينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الإقتراع السري وفق أحكام المادة ٢٦ من النظام الأساسي.	غير منصوص عليه بالنظام الأساسي الصادر في ظل أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولم يتضمن ذلك



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة ٢٨ حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح		ملتزمة	تحدد المواد ٦٧ و٦٨ و٦٩ من النظام الأساسي للشركة السياسة التي تحكم توزيع الأرباح بكل وضوح ويتم الالتزام بتطبيقها حرفياً سنوياً عند التوزيع وتضمنها في التقرير المالي السنوي للشركة الموزع على المساهمين بالجمعية العامة.	
المادة ٢٩ هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى	١/٢٩	ملتزمة	هيكل رأس المال يدرج في البيانات المالية السنوية المراجعة من المدقق الخارجي وينشر في الصحف وموقع البورصة وموقع الشركة.	
	٢/٢٩	غير ملتزمة	غير مطبق ومع هذا فإنه وفقاً لنص المواد ٥٦ و٥٧ و٦٢ من النظام الأساسي يحق لكل مساهم مناقشة مجلس الإدارة أو المدقق في كافة البيانات والصفقات الواردة في التقارير المطروحة على الجمعية العامة وتلقى الإجابات والإحتكام للجمعية العامة في حالة عدم الإقتناع ، كما يحق للمساهم إثبات إعتراضه على أي مسألة بمحضر الجمعية.	صدر النظام الأساسي تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
	٣/٢٩	غير ملتزمة	غير مطبق ومع ذلك -تضمن المادة ١٤ من النظام الأساسي حق كل مساهم في التصرف في أسهمه في أي وقت بالبيع أو الرهن أو الهبة وفقاً لقواعد محددة	صدر النظام الأساسي تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة ٣٠ حقوق أصحاب المصالح الآخرين	١/٣٠	ملتزمة	تحرص الشركة على إحترام حقوق أصحاب المصالح من خلال توفير كافة المعلومات الموثقة اللازمة عن كل تعاملاتها سواء بالنشر أو من خلال الإتصال المباشر.	
	٢/٣٠	ملتزمة	تطبق على موظفي الشركة من جميع الجنسيات لائحة عاملين موحدة تضمن الإنصاف للجميع وتشمل التعويضات والحوافز والمميزات الأخرى.	
	٣/٣٠	ملتزمة	أعتمدت الشركة لائحة خاصة للمكافآت تعتمد على تقييم الأداء العام كأساس إضافة إلى المكافآت الخاصة مقابل الجهود الخاصة التي تسهم في تطوير العمل بالشركة أو تؤدي إلى حصول الشركة على مكاسب أو تفاديها لخسارة كبيرة.	
	٤/٣٠	ملتزمة	تقوم لجنة علاقات الموظفين التي تجتمع أسبوعياً بفحص تظلمات أو إلتماسات وإقتراحات الموظفين وإصدار القرارات المناسبة بشأنها. يمكن للموظف التوجه بطلبه مباشرة إلى رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في حالة إستنفاده كافة وسائل التظلم المتاحة و عدم إستجابة إدارة الشركة وفقاً للوائح الشركة.	
المادة ٣١ تقرير الحوكمة	١/٣١	ملتزمة	يعد المجلس تقرير الحوكمة سنوياً ويوقعه الرئيس وكان آخرها تقرير ٢٠١٣ وهذا التقرير الحالي.	
	٢/٣١	ملتزمة	ترفع الشركة تقرير مجلس الإدارة والتقرير المالي وتقرير الحوكمة للهيئة قبل إجتماع الجمعية العامة العادية بفترة ١٥ يوماً على الأقل وكان آخرها تقرير ٢٠١٣ وهذا التقرير الحالي.	
	٣/٣١	ملتزمة	يتم تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة ويوزع نسخة منه على المساهمين ويتم مناقشته وإعتماده من الجمعية العامة وكان آخرها تقرير ٢٠١٣ وقد أدرج البند بجدول أعمال جمعية م. ٢٠١٥.	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٤/٣١	ملتزمة	<p>يتم إعداد تقرير الحوكمة وفقاً للتفصيل الوارد بنموذج تقرير الحوكمة الوارد بنظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن الهيئة متضمناً المعلومات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none">١. الإجراءات التي أتبعها الشركة بهذا الخصوص.٢. الإفصاح عن أي مخالفات أرتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.٣. الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.٤. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.٥. الإفصاح عن الإجراءات التي تتبناها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها ، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.٦. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.٧. الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة ، والإجراءات التي أتبعها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
			٨. الإفصاح عن تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. ٩. الإفصاح عن تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها. ١٠. كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.	

يعتمد

فهد بن حمد المهندي
المدير العام والعضو المنتدب